

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 سبتمبر 1995 يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري .

الباب الرابع

احجام الاصناف المائية

الفصل 9 - يحجر صيد :

1 - الاسماك التي يقل طولها عن 11 سنتمترا مقاسة من قمة الراس الى بداية الذنب ماعدا اسماك :

- القبان

Diplodus annularis vulgaris - الصبارص

Atterina sp - الوزف

Boops boops - البوقا

2 - الاسماك التالية دون الاحجام الموائية مقاسة من قمة الراس الى بداية الذنب :

Dicentrarchus laabrax - الفاروس 20 سنتمتر

- الإسفنج الذي يقل قطره عن 15 سنتيمترا ماعدا منها الاسفنج المعروف باسم الحجامي او الزيموخا.

- الفقمة و سلحفاة البحر و بيضها.

- الحوتيات

الفصل 10 - استثناء لاحكام الفصل 9 اعلاه فانه يسمح بانزال كميات من الاسماك التي لم تبلغ الحجم المضبوط ترتيبيا و ذلك في حدود نسبة لا تتعدى 10 ٪ من كل صنف منزل .

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

قانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة
الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل الاول - يهدف هذا القانون الى تنظيم مجهود الصيد البحري
بمختلف مناطق الصيد والى احكام استغلال الاصناف المائية وحمائها وحماية
الوسط الذي توجد فيه.

ذلك يعد برنامج صيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

(2) ان تستخدم المطاردين المدرجة اسماؤهم بالجمعية الجهوية للصيادين الواجب عليها التامين عليهم ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

الفصل 5 - وقع تحديد عدد المصيد القار (الحجل والارانب) الممكن للصياد قنصه في يوم واحد بستة حجلات وارنبيين.

الفصل 6 - يبقى صيد طيور الغدران مقصورا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج ضفاف الغدران والبحريات والاودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 7 - يحجر في كل وقت من الاوقات صيد الاصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الاول من هذا القرار والقبض عليها وابداتها وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الاصناف التالية :

(1) الثدييات : ايل الاطلس، الغزلان، الجاموس، الارو (الضان الوحشي) عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الابيض، القندي، السنانير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، اناثي الخنازير المتبوعة، الخناييص وجميع صغار الثدييات الوحشية.

(2) الطيور : الحبارى، البشروش (النحام)، اللقلق، الجوارج الليلية والنهارية وبيض واعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

(3) الزواحف والصفدعيات : سلاحف الارض والبحر والمياه العذبة والضب والورل والحرباء والصفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات الوحشية على اختلاف انواعها (الثدييات والطيور والزواحف والصفدعيات والحلزونييات والحشرات) مهما كان نوع ذلك اذا لم يكن مرخص فيه من طرف المدير العام للغابات.

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة

الإدارة العامة للغابات

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أوت 1992

يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري

لسنة 1992 - 1993

المطبعة الرسمية